

صن خلاصة الـ اذا استعد من الاخذ حال الاخذ كما في سائر الاما نان  
فانها تنقل مضمونة بالموت عن تجهيل شريك عنان ومعارض  
الا في سطر على ما في الاشياء منها ناظر اودع غلات موقف  
ثم مات مجراه فله يضمن في بالقله لان الناظر لو مات مجراه  
لما كذب ضمنه اشياء اى لئن انقضت المستبدلة قلت فليزيد  
الموقف بانه في كادراهم الموقوفة على المولى بجوارحه قاله المص  
واقعه ابنه في الزواهد وقيد بموته بحثا بالبقاء فلو برخصه نحو  
ضمن لتمكن من بيضا فكان مانعا لظلمة فيضمن ورد ما جئته  
في الفقه كوسائل قسبه ومنها قاض مات مجراه لا حول كساي  
زاد في الاشياء عند من اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته  
ومات مجراه ضمن لا نه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان للفقهي  
ولاية ايداع مال اليتيم على العتد كما في ثوب كصاثر فيلحفظ  
ومنها سلطان اودع بعض القسمة عند غلظ ثم مات مجراه ليس  
منها مسئلة احد المتنا وضين على العتد لما نقل المص هنا وفي  
الشركة عن وقف الحانية ان كصواب ان يضمن نصيب شريكه  
بموت مجراه وخاه فله غلظ قلت واقرة محشوها فيبقى المستحق  
تسعة فلحفظه وزاد كثر نباله في شرحه للوهبانية على العشرة كحد  
ووصية وصوى كقاضى وستة من المحجورين لان المحجور شتمل  
فان له لصف ورق وجنوب وعقبة ودين وسفه وعنده والمعنى  
كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا انما كانت في يد  
بعد بلوغه لئلا يمانع وهو نصيب فان كان الصبي والعقود باذونا

في

لها ثم ما قبل كبلوغه والا فاقه ضمنا كما في شرح الجامع الرجين  
قال فبلغ تسعة عشر سنة احده في الدار المختار ومسنه في اقول  
قوله منها ناظر اودع غلات الموقف ثم مات مجراه فله يضمن  
قال في الفقه كوسائل ينبغي ان يكون التفصيل فيها انه ان حصل  
طلب المستحقين منه المالك واخبر ثم مات مجراه انه يضمن  
وان لم يحصل طلب منهم ومات مجراه ينبغي ان يقال ان المجرى  
بين الناس معروفا بالديانة والامانة لا ضمان عليه وان لم  
يكن كذلك ومعنى زمن والمال في يدك ولم يرفع من ذلك  
مانع شرعي انه يضمن اه واعلم اذا صارت مودعة **قوله** في كرامة  
بموت مجراه يكون صاحبها شريكا للغيرا للغيرا مرم به في تحفة الفقها  
**قوله** بما زاد لكسك في او بال اخر ابن مالك **قوله** حتى لا يتبين  
للحظنة بالحظنة كما في كرهان **قوله** وقاله اذا اخلطها بغيرها  
شركة انشا لانه لا يمكن الوصول الى عين حصة صورة وامكنة معنيها  
قسمة اذ القسمة فيما يكال ويوزق افران فان شامل الجانبين  
وصنعه وان شامل الجانبين قسيام كما في قسمة **قوله** ولو ابرأ  
الموقع انه قال كزيلع وفيه نظير من الاخذاه **قوله** ولو اخلط  
الغير بالشعير الخ قال الزيلع لان احدهما لو اخلط من حبات الخ  
فبعد التمييز **قوله** وقيل له ينقل حق المالك زاد كزيلع  
بلاجماع **قوله** وعند محمد الخ قال في البرازية وعند محمد المشاركة  
بكل حال اه قال كزيلع لان الجسد لا ينقل كجسد عند وقدر  
في الرضاع **قوله** ولو ائقوا بعضها فز مثله فحظها بالباة ضمن